3 - (1980) حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال .

والتمر البسر الفضيح إلا شرابهم وما طلحة أبي بيت في الخمر حرمت يوم القوم ساقي كنت Y فإذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا (أو قال بعضهم) قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم (قال فلا أدري هو من حديث أنس) فأنزل ا D { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات } [5 / المائدة / 93] .

[ش (الفضيح البسر والتمر) قال إبراهيم الحربي الفضيح أن يفضح البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضح من البسر من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط أما البسر فقد قال ابن فارس البسر من كل شيء الغض ونبات بسر أي طري وفضحه شدخه .

(طعموا) أي شربوا]